@ 217 @ | | (والخلاف) أي الاختلاف السابق . (في التحقيق) أي في النظر الدقيق . | (لفظي) قال تلميذه : التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سيأتي بيانه . قلت : ولما | سبق برهانه . قال [32 - أ] الشيخ بعد تسليمه : أنّ الاتفاق حاصل على أنّ الآحاد | إنما يفيد الظن لا اليقين . | | (لأن من جَوّز إطلاق العلم) أي على المعنى العام المتناول للظن قال غير | متواتر مفيد للعلم ولكن (قَيّدَهُ بكونه نظرياً) وفيه أنه يوهم أن للتقييد دخلاً في كون | النزاع لفظياً . (وهو) أي النظري هو (الحاصل عن الاستدلال) وهو عنده لا يفيد إلا | الظن ، والقرائن مقوية مؤكدة للظن ، ولا ترقّيه إلى مرتبة القطع ، فالعلم النظري هو | الظن القوي أطلق عليه العلم النظري . | | (ومن أبى الإطلاق) أي إطلاق العلم عليه . (خص لفظ العلم) أي المطلق | المنصرف إلى الفرد الأكمل وهو اليقيني القطعي . (بالمتواتر ، وما عداه) أي غير | المتواتر كله (عنده) أي الآبي / (ظني) فالنزاع عائد إلى الإرادة من لفظ العلم | لكن الأولى للمصنف أن يقول : وما عداه لا يسميه بالعلم حتى يظهر كون النزاع | لفظياً . | | (لكنه) أي من أبى ، (لا ينفي) أي لا يمنع (أنّ ما احتُفّ) بضم التاء | وتشديد الفاء ، أي خبر اقترن ، (بالقرائن) الباء مثل الباء في قولك : ضرب زيد | بعمرو ، فإن القرائن فاعل معنىً بقرينة قوله فيما بعد : احتف به قرائن ، ولأن الخبر | أصل ، والقرائن عوارض فهو بسبب حصولها (أرجح) أي أقوى . |